

الذخيرة

وكراء الحبس والكراء الأول وإن حبسها أياما كثيرة حتى حالت أسواقها خير ربها وإن لم تتغير والعارية مثلها في حبسها في القليل والكثير تمهيد قال ابن يونس الهالك خمسة أقسام ما هلك بسبب حامله من عثار أو ضعف جبل لم يغرمنه أو ذهاب دابة أو سفينة بما فيها فلا ضمان ولا أجره ولا عليه أن يأتي بمثله ليحمله قاله مالك وقال غيره ما هلك بعثار كالهالك بأمر من الله تعالى وقال ابن نافع لرب السفينة بحساب ما بلغت وما غر فيه بضعف جبل يضمن فيه القيمة بموضع الهلاك لانه موضع أثر التفريط وله من الكراء بحسابه وقيل موضع الحمل منه لأن منه ابتداء التعدي وما هلك بأمر من الله تعالى بالبينة فله الكراء كله وعليه حمل مثله من موضع الهلاك وما هلك بقولهم من الطعام لا يصدقون فيه لامتداد الأيدي إليه ولهم الكراء كله لأنهم استحقوه بالعقد وما هلك بأيديهم من العروض يصدقون فيه لعدم التهمة ولهم الكراء كله وعليهم حمل مثله من موضع الهلاك لأنهم لما صدقوا أشبه ما هلك بأمر من الله تعالى وقال ابن حبيب لهم من الكراء بحساب ما بلغوا ويفسخ الكراء لانه لما كان لا يعلم إلا من قولهم أشبه ما هلك بعثار فرع في الكتاب إذا زاد الطعام أو نقص ما يشبه فلا شيء لهم ولا عليهم وما